هـيـئـة الأســواق المـالـيـة
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٣٧

متعلق بموجب تسليم الكشوفات المالية

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية سيما المواد ٢ و١١ (سيما البنود "أ" و"ج" و"هـ" من المقطع "ثانياً") و٣٦ و٤٢ و٤٤ منه،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ٢٠١٨/٨/١٨ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩،

نحيطكم علما" بما يلي:

أولاً: يطلب من الكيانات القانونية كافة التقيد بنص المادة الرابعة والأربعين من القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية.

ثانياً: تعطى الكيانات القانونية كافة مهلة ١٠ أيام عمل من تاريخ نشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية لتزويد هيئة الأسواق المالية بالكشوفات المالية المدققة من قبل مفوض المراقبة عن السنة المنتهية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١.

ثالثاً: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا الإعلام للعقوبات الادارية المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الإجراء سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (المتعلّق بالأسواق المالية).

رابعا": يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ تموز ٢٠١٨

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه